الاعتراض على شرط الكفاءة في عقد الزواج
دراسة فقهية مقارنة
بقانون الأحوال الشخصية الكويتي

د٠ محمد علي سعود الهدية(*)

المقدمة :

الحمد لله الواحد القهار، يكور النهار على الليل، ويكور الليل على النهار، جعل القرآن عظة وعبرة لأولي الأبصار، وجعله صالحا لكل العصور والأمصار، نحمده حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه .

وأصلي وأسلم على المصطفين خير الأخيار، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الأطهار، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهار . وبعد ،

فإن الزواج ميثاق غليظ كما سماه الله تعالى، يجتمع فيه الرجل والمرأة لإيجاد النسل وتربية النشء، وهذا الميثاق لا بد أن تشد أواصره، وتثبت أركانه، باختيار المرأة الصالحة، والرجل الصالح ؛ فهو ميثاق غليظ يمتد طيلة العمر، وفيه ذرية يثبت نسبها للوالدين .

ومن أجل هذا الأمر اشترط الجمهرة العظمى من الفقهاء الكفاءة بين الزوجين، وجعلوا لأولياء المرأة حق الاعتراض إذا تزوجت ابنتهم من غير كفؤ، ولكنهم اختلفوا في هذه الكفاءة هل هي في الدين فقط – كما هو مقصود الشارع –، أو هل ضابطها العرف وعادات الناس، أو المال والنسب ؟ إلى غير ذلك مما قيل في هذا الشرط .

(*) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الكويت.

وهو في الحقيقة أمر مشكل، ولقد أشكل على كثير من الباحثين، فالأمور المعتبرة فيها متجددة، ومنها ما يكون معتبرا في زمن وغير معتبر في زمن آخر، ويرجع بعض الباحثين هذا الإشكال إلى خلاف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فمن لم يشترط الولي توسع في شرط الكفاءة والصفات المعتبرة فيه، والعكس بالعكس[1].

وهذا ما دفع الباحث إلى دراسة هذا الموضوع رجاء معرفة الصواب، ولأنه أمر يتعلق بعقد الزواج عند إنشائه، فلو عقد على أساس غير سليم، أو عقد مع فقد أمر يبطل العقد بفقده، كان أمرا مؤثرا على استقرار عقود الزواج.

- **أولا : مشكلة الدراسة :**

١. ما حكم الكفاءة في الزواج؟ وما الأوصاف المعتبرة فيها؟ وما الأمور المسقطة لخيار الفسخ لعدم الكفاءة ؟
٢. من الذي له حق الاعتراض على الكفاءة؟ ومن الأولياء الذين يعتبر رضاهم في الكفاءة ؟
٣. وما الأمور المسقطة لخيار الكفاءة ؟

- **ثانيا : أهمية الدراسة :**

١. حاجة النساء لمعرفة الحالات التي يثبت لهن فيها حق الاعتراض على الزواج إذا لم يكن الزوج كفؤا لها في جميع الأوصاف المعتبرة .
٢. حاجة الأولياء لمعرفة الحالات التي يثبت لهم حق الاعتراض على زواج موليتهم من زوج غير كفء لها ولهم .
٣. حاجة المقننين في مجال الأحوال الشخصية، إذا أرادوا تعديل القوانين المتعلقة بمشكلة الدراسة .

---

(١) انظر : الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (صفحة : ١٠٨)، طبعة مكتبة النفائس، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٧ .

- **ثالثا : أهداف الدراسة :**

١. بيان حكم الكفاءة في الزواج .

٢. بيان الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في المذاهب الفقهية، وبيان الراجح منها.

٣. بيان الأمور المسقطة لخيار الكفاءة .

٤. بيان من له حق الاعتراض على الكفاءة، والأولياء الذين يعتد باعتراضهم على الكفاءة .

- **رابعا : الدراسات السابقة :**

١- أبو راس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام، نظرة تقويمية للكفاءة في الزواج ، طبعة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

تناول الباحث أولا تعريف الزواج، وشروطه بأنواعها، ثم عرج على الحكمة من اشتراط الكفاءة في الزواج، واختلاف الفقهاء في اشتراط الكفاءة، وتناول الأوصاف التي ذكرها العلماء في مسألة الكفاءة، ووقت الكفاءة، وإلى متى يستمر هذا الحق، وانتهى إلى أن المعتبر في الكفاءة هو العرف وما تنسجم معه الحياة الزوجية .

بيد أن الباحث لم يذكر رأي الإمام أحمد في أن الكفاءة شرط صحة للزواج، ود. أبو راس كما سبق انتهى إلى اعتبار العرف وما تنسجم معه الحياة مناطا الكفاءة، لكن هذا الأمر مشكل، فلو فرضنا أن الناس تعارفوا على أن الدين ليس من الكفاءة ولا غضاضة عندهم في تزويج الصالحة من الفاسق، وتعارفوا أن الزوجة تنسجم مع زوجها الفاسق، لم يكن للمرأة حينها الاعتراض على أن زوجها فاسق، فهذا يقتضي إعادة نظر، ودراسة للمسألة، والبحث هنا يزيد المقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي فى المباحث المتعلقة بالكفاءة.

٢- مولوي، فيصل، الكفاءة في النكاح، بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد السابع، سنة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

ذكر في البداية أن مسألة الكفاءة تأثرت كثيرا بالعادات والأعراف، وأن ذلك ربما حمل بعض الفقهاء على اشتراط بعض الأوصاف، والتساهل في تصحيح الأحاديث التي تعضده، وتناول بعد ذلك الأوصاف المعتبرة في الكفاءة وخلاف العلماء حولها، وتناول ذكر ما هو معمول به في البلدان العربية، وانتهى إلى أن الكفاءة معتبرة في الدين والخلق فقط، وأيضا قال : بأن الكفاءة من الأحكام التوجيهية، لا هي شرط لزوم، ولا شرط صحة .

بيد أن اختيار د. مولوي قد يمنع حق المرأة والأولياء في الاعتراض على العقد وفسخه لعدم الكفاءة في أوصاف غير الدين والخلق، والبلدان والشعوب يختلف التعيير فيها، فلا تنسجم الحياة الزوجية بعد ذلك، فلا بد إذن من إعادة النظر في هذه المسألة .

٣- بني صالح، محمد فالح، الحرفة وأثرها على الكفاءة في عقود الزواج الإسلامية، وهو بحث مصور، ومنشور في الإنترنت ضمن قائمة الدليل الإلكتروني للقانون العربي .

وتناول د. بني صالح في المبحث الأول الكفاءة وخلاف العلماء في اشتراطها، ثم انتقل في المبحث الثاني إلى الكلام عن الحرفة، فعرفها، وذكر الألفاظ ذات الصلة كالعمل والكسب والصنعة، وأخيرا في المبحث الثالث تكلم عن أنواع المهن وأثر كل نوع في الكفاءة .

وهذه دراسة عميقة في موضوعها، ولكن يلاحظ من العنوان أنه اقتصر على دراسة وصف الحرفة. ويزيد البحث هنا عليها دراسة الكفاءة بعمومها، ودراسة الأوصاف التي ذكرها العلماء للكفاءة .

٤- الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون، قحطان هادي عبد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد ١٤، العدد ٦، سنة ٢٠٠٦م .

تناول الباحث في بحثه الكفاءة من حيث الاصطلاح وعرضها من الناحية الفقهية والقانونية، وبما أن تخصص أ. قحطان هو القانون فقد كان العرض الفقهي لها قاصرا خصوصا في نسبة الأقوال فقد ذكر أنه يوجد خلاف بين الفقهاء في اعتبار الكفاءة ونسب عدم اعتبارها إلى الإمام مالك، وهذا الكلام غير دقيق فالإمام مالك يأخذ بمبدأ الكفاءة لكنه يختلف عن الجمهور في الأمور التي يشترط لها الكفاءة، وتناول أ. قحطان كون شرط الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم، ورجح أنه شرط للزوم العقد وليس لصحته، وتناول وجود الكفاءة في القانون العراقي وغيره من القوانين، والباحث في بحثه هنا يزيد على دراسة أ. قحطان الأمور التي تقطع الاعتراض على الكفاءة ومن الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض على الكفاءة .

- خامسا : خطة البحث :

*** المبحث الأول : محددات الدراسة، ومشروعية الكفاءة، والحكمة منها.**

- المطلب الأول : محددات الدراسة .
- المطلب الثاني : مشروعية الكفاءة في عقد الزواج .
- المطلب الثالث : الحكمة من اعتبار الكفاءة في الزواج .

*** المبحث الثاني : خلاف العلماء في شرط الكفاءة في الزواج، والأوصاف المعتبرة في الكفاءة:**

- المطلب الأول : خلاف العلماء في اعتبار شرط الكفاءة في الزواج .
- المطلب الثاني : أقوال العلماء في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة .

*** المبحث الثالث : الأمور المسقطة لحق الاعتراض على الكفاءة، والأشخاص المعتبر رضاهم واعتراضهم على الكفاءة :**

- المطلب الأول : الأسباب المسقطة لخيار الفسخ لعدم الكفاءة .
- المطلب الثاني : الأشخاص الذين يعتبر رضاهم واعتراضهم على الكفاءة .
- الخاتمة .
- المراجع .

- سادسا : منهج الباحث :

١- **المنهج الوصفي** : القائم على جمع المعلومات المتعلقة في الموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيبا يتناسب والبحث ومواضيعه .

٢- **المنهج المقارن** : بحيث يقارن الباحث بين أقوال العلماء، ويختار منها القول الراجح، متبعا في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

٣- **المنهج التحليلي** : القائم على مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشتها والجواب عليها، والترجيح بينها معتمدا في ذلك على قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء .

* *

المبحث الأول

محددات الدراسة ومشروعية الكفاءة والحكمة منها

المطلب الأول : محددات الدراسة

- **أولا : مفهوم الاعتراض :**

اعترض فلان الأمر إذا دخل فيه، ومنه قولهم : عارضت فلانا في الطريق[١]، إذا دخل عليه في الطريق، واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه[٢]، وكذلك استعمالها عند الفقهاء تقول : اعترض الشيء، أي صار عارضا له وحال دونه ودون غيره[٣]، ومن ذلك في الاعتراض على الكفاءة دخول أحد الأولياء ليحول دون انعقاد النكاح .

- **ثانيا : الكفاءة لغة واصطلاحا :**

- **الكفاءة فى اللغة :** الكفاءة من كفء، والكاف والفاء والهمزة أصلان كما قال ابن فارس، الأول يدل على التساوي والتماثل، والثاني يدل على الإمالة والاعوجاج[٤]، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (لا يبع حاضر

---

(١) ابن فارس، الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت :٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة (٢٧٢/٤) ، مادة : عرض، طبعة دار الفكر، سنة : ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بتحقيق الشيخ عبد السلام محمد هارون.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت : ٧١١هـ)، لسان العرب، كتاب الضاد، فصل العين المهملة (١٣٩/١)، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة : سنة ١٤١٤هـ .

(٣) أبو حبيب، د. سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص: ٢٤٧، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٨٩/٥)، مادة : كفأ .

لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيدن على بيع أخيه، ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها)[1].

ومما يدل على استعمالها في معنى التساوي والتماثل قوله تعالى : (ولم يكن له كفوا أحد)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[3]، أي تتساوى[4] .

---

(١) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (١٩١/٣) ح (٢٧٢٣) ، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ، تحقيق : محمد زهير الناصر، ترقيم الأحاديث : محمد فؤاد عبد الباقي، والإمام مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٩/٢) ح (١٤٠٨)، الناشر : دار الكتاب العربي، بدون طبعة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) سورة الإخلاص : ٤.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، السنن (٣٤/٣) (ح٢٧٥٣) طبعة دار الكتاب العربي، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ). السنن (٨٩٥/٢) (ح ٢٦٨٣)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). السنن الصغرى (٢٦/٨) (ح ٤٧٤٦) طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وقال الألباني: صحيح.

(٤) العظيم أبادي، شرف الحق محمد أشرف بن أمير (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود (٣٠٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

وتكافأ الشيئان تماثلا وكافأه مكافأة وكفاء ماثله ومن كلامهم الحمد لله كفاء الواجب أي قدر ما يكون مكافئا له[١]، فالكفاءة لغة بمعنى المساواة والمماثلة، يقال فلان لا يكافئ فلانة أي لا يساويها ولا يماثلها .

- **الكفاءة في اصطلاح الفقهاء :**
- **تعريف الحنفية بأنها** : المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور[٢].

فالحنفية عرفوها بمعنى المماثلة أخذا بالمعنى اللغوي، ولكن قيدوها ببعض الأمور كما ذكروا في التعريف، وسيأتي ذكر الأوصاف المعتبرة عندهم في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

- **تعريف المالكية بأنها** : المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية[٣].

فالمالكية كالحنفية عرفوها بالمعنى اللغوي وأضافوا إليها الأمور التي اعتبروها شرعا في الكفاءة .

- **تعريف الشافعية** : أنها أمر يوجب عدمه عارا [٤].

الشافعية تميزوا في تعريفهم وخرجوا عن إطار المعنى اللغوي، حيث بينوا في التعريف الغرض والحكمة من الكفاءة، ولذلك هم من الفقهاء الذين توسعوا في خصال الكفاءة كما سيأتي .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، كتاب الهمزة، فصل الكاف (١٣٩/١) .

(٢) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت : ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٣/١)، طبعة إحياء التراث العربي .

(٣) الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٩٩/٢)، الناشر : دار المعارف، بدون طبعة .

(٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٧٢/٤)، الناشر : دار الكتب العلمية، الثانية :١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

- **تعريف الحنابلة :** أن يكون الرجل مساويا للمرأة في حسبها ونسبها وغير ذلك [1] .

▪ **وعرفها د. أحمد سعيد :** مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة بحيث لا تعير الزوجة ولا أوليائها بزوجها[2] .

الدكتور سعيد عرف الكفاءة تعريفا يقرب من تعريف الشافعية حيث اعتبر موضوع التعيير وهو الدافع في اعتبارها، لكنه زاد تعيير الأولياء إضافة لتعيير الزوجة، فقد تقبل الزوجة به لكن يعير وليها به، وقد يقبل الولي لكن يحصل التعيير للمرأة بزوجها الذي لا يكافئها .

فالعلماء والمذاهب متفقون على أن الكفاءة هي مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة، ولكنهم اختلفوا في الأشياء التي لا بد من تساوي الزوجين فيها، وسيتم تناول هذه الأمور في مبحث قادم بإذن الله تعالى .

- **المفهوم المختار للاعتراض على شرط الكفاءة في الزواج :**

هو قيام من له الحق في منع انعقاد النكاح لوجود ما يقتضي التعيير في الزوج أو الخاطب .

- **محترزات التعريف :**

- **قيام من له الحق :** وسيأتي بيان من له الحق، فمن الفقهاء من يرى أنه للأب فقط، ومنهم من يجعل لسائر الأولياء الحق حتى مع وجود الأب .
- **منع انعقاد النكاح :** لأن الغرض من هذا الاعتراض هو منع انعقاد عقد النكاح .

---

(١) البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٣٩٠، الناشر : مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب.

(٢) أبو راس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام، نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج ص : ١٩، الناشر : الدار الجماهيرية، بنغازي – ليبيا، الطبعة الأولى .

- **لوجود ما يقتضي التعيير** : لأن الأمور التي يعير بها أهل البنت كثيرة ومتجددة في كل مكان وزمان، وتختلف من مكان لآخر، فلو حصرناها في النسب أو الحرفة، فمن البلدان من لا يعيرون بفوات هذه الأوصاف، وقد يعير به آخرون في بلد آخر، فالنص على التعيير أعم وأجمع .
- **في الزوج أو الخاطب** : فيحق للأولياء الاعتراض على عدم الكفاءة في حال الخطبة ومنع انعقاد النكاح أصالة، كما يحق له بشروط معينة الاعتراض على الكفاءة بعد انعقاد النكاح وطلب إبطاله.

المطلب الثاني : مشروعية الكفاءة في عقد الزواج

- **دل على اعتبار الكفاءة في الزواج الكتاب والسنة ومن الأثر والمعقول:**
  - **أولا : الكتاب :**

١-قوله تعالى : **(ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُون)**[١] .

ووجه الدلالة من الآية أن الله قرر بأن العبد ليس مساو للحر، أي ليس مكافئا له، ومع عدم التكافؤ يلحق الحرة العار في الزواج منه [٢].

٢-و قوله تعالى : **(أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُون)**[٣].

---

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) انظر الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، المهذب (١٣٢/٤) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى : ١٤١٧-١٩٩٦، طبعة دار القلم، والدار الشامية .

(٣) السجدة : ١٨.

فالله تبارك وتعالى بين هنا أيضا أن صاحب الإيمان لا يستوي مع صاحب الفسق، وهذا يقتضي عدم المساواة مطلقا ومنها النكاح، فالفاسق ليس كفؤا للمؤمنة .

٣- قوله تعالى : (**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين**)[١].

في هذه الآية دلالة صريحة على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب[٢]، ففيها إشارة إلى وجوب الكفاءة بين الزوجين في الدين ؛ لأن الزنى ينافي الدين .

ثانيا : السنة :

١- عن ابن عباس : (أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا). **فقال النبي صلى الله عليه وسلم:** (لو راجعته). قالت: يا رسول الله تأمرني ؟ قال: (إنما أنا أشفع) . قالت لا حاجة لي فيه)[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كفء لها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤].

---

(١) النور : ٣

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (صفحة : ٥٦١)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ – ٢٠٠٠ .

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (٢٠٢٣/٥) (ح ٤٩٧٩)، طبعة دار ابن كثير واليمامة –دمشق، الطبعة الثالثة :١٤٠٧-١٩٨٧، تحقيق الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا .

(٤) الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى (للبيهقي) (١٢٩/٦)، طبعة مكتبة الرشد، طبعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢-ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)[١].

٣-عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)[٢] .

وهذان الحديثان واضحان في الدلالة على الأمر بأن يكون النكاح من الأكفاء، وأن لفظة (تخيروا) في الحديث تدل على حث الأولياء على البحث والاجتهاد لاختيار الكفء .

- ثالثا : آثار الصحابة :

١. ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه : (والذي نفس عمر بيده، لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب، فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم)[٣] .

٢. وقال أيضا : (لا يزوج النساء إلا الأولياء، لا تنكحوهن إلا من الأكفاء)[٤].

---

(١) المصدر السابق (٢٢٦/٦)، وقال الإمام البيهقي: إنه لا يصح، وقال الألباني: موضوع .
(٢) سنن ابن ماجه (٦٣٣/١) (ح ١٩٦٨)، وقال الشيخ الألباني : حسن .
(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٢/٤) (ح ١٧٧٠٢)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ. والصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق (١٥٤/٦) (ح ١٠٣٣١)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٦) طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
(٤) سعيد بن منصور، أبو شعبة الخراساني (ت : ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور (١٧٧/١) (ح ٥٣٧)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة الدار السلفة بالهند، الطبعة الثانية، سنة : ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م .

- رابعا : المعقول :

١) أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح [١] .

٢) أن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة [٢] .

٣) لأن الزوجة قد تتكبر على الزوج وتتعالى عليه لكونها أرفع منه، فلا تحصل قوامة للزوج عليها.

المطلب الثالث : الحكمة من اشتراط الكفاءة في عقد الزواج:

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت لترفع جانب تكبر الناس في الأمور التي رزقهم الله إياها، كالمال والنسب والحرفة، وغير ذلك، ولذلك جعل الله ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى، كما قال تعالى : (**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير**)[٣]، فالله تعالى هو الذي جعل هذا من نسل وهذا من نسل آخر، أو هذا من العرب أو من العجم، ومع ذلك جعل الميزان عنده سبحانه هو التقوى .

ولما اشترط الفقهاء شرط كفاءة الرجل للمرأة في النكاح لا يفهم من هذا أنه يخرمون ويلغون هذا المبدأ في النكاح، ولكن لما نظر الفقهاء إلى ما جبل في النفوس من اعتبار الكفاءة والحساسية منها، ولما نظروا أيضا إلى الغاية من

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت :٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحجرات : ١٣ .

الزواج وهو إيجاد نسل وتكوين أسرة مسلمة، وأن الزواج ليس علاقة بين الزوجين فحسب، بل تمتد هذه العلاقة إلى أهل الزوجين وأقاربهما، ولو أجبرت المرأة على التزوج من رجل دنيء النسب ولو كان غنيا، فهذا المقصد وهذه الغاية يصعب أن تتحقق، وكذلك لو تزوجت من رجل شريف النسب والحسب ولكنه ماجن فاسق فلأوليائها حق الاعتراض ؛ لأنهم سيعيرون به، وهذا التعيير مع الزمن قد يملل المرأة فتطلب الطلاق فكاكا من هذا التعيير، أيضا قد لا تحقق القوامة للزوج على زوجته حين يكون هو أدنى منها وغير كفء لها .

ولو سلمت المرأة من التعيير أو تحملت ذلك، فإن الأولاد يصعب أن يتحملوه خصوصا إذا عاشوا في مجتمع الأم وأهلها، وهذا يجعلهم ينظرون إلى أبيهم ربما نظرة ازدراء، فلا يسمعون أمره ولا يمتثلونه، والأب كذلك قد يسكت عن أمور خاطئة تصدر منهم كترك الصلاة مثلا، فربما لا يقدر على زجرهم لما يراه من تعييرهم بسببه، فينتفي مقصد التربية وتكوين النشء الطيب الصالح.

فللمحافظة على هذه المقاصد اشترط الفقهاء الكفاءة، لما رأو من إغفالها تضييعا لهذه الأمور[1] .

* *

(١) انظر : القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة (٢١١/٤)، تحقيق محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى : ١٩٩٤م، أبو راس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام، نظرة تقويمية للكفاءة في الزواج (٧٣-٧٥)، طبعة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة : ١٤٢٥هـ، والأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص: ١٠٤ .

المبحث الثاني

خلاف العلماء في شرط الكفاءة في الزواج والأوصاف المعتبرة فيها

المطلب الأول : خلاف العلماء في شرط الكفاءة

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة لا تعتبر في جانب الرجل، واختلفوا في المرأة بين مشترط لها، وغير مشترط، والذين قالوا في اشتراطها، اختلفوا على قولين، من قائل : إنها شرط صحة، ومن قائل : إنها شرط لزوم، فتحصّل معنا ثلاثة أقوال، وفيما يلي عرض لهذه الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، وبيان الراجح منها .

- **القول الأول** : أن الكفاءة شرط لزوم في العقد، أي إذا خلا العقد عنها صار غير لازم، وعليه فإن لكل من الزوجة وأوليائها حق الاعتراض على كفاءة الزوج وفسخ العقد، وأيضا لهم أن يتنازلوا عنها، ويعقدوا لموليتهم على شخص لا يكافئهم، وهذا قول جماهير الفقهاء المسلمين[1]، واستدلوا بما يلي :

أولا : الأدلة على كونه الكفاءة شرطا :

١) قال تعالى: (**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُون**)[2] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نفى كون المؤمن مساويا للفاسق، فدل ذلك على عدم الكفاءة بينهما ؛ لعدم التساوي[3] .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٧/٢). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٨/٢)، طبعة دار الفكر. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير (١٠٠/٩)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ابن قدامة، موفق الدين أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المغني (٣٣/٧)، طبعة القاهرة، سنة : ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م .

(٢) السجدة : ١٨ .

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٤/٤)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

ونوقش هذا الدليل : بأن المقصود من عدم المساواة هنا في أمور الآخرة، وليس في أمور الدنيا، ولذلك لا يجوز الاعتداء على مال الفاسق، فماله محترم كمال المؤمن التقي[١] .

ويجاب عن هذا : أن المساواة هنا مقصودة، لأن الزواج فيه أمور كثير متعلقة بالآخرة، كإعانة الزوجة على دينها رغبة في جنات النعيم، وهذا أمر لا يتصور من الفاسق، بل يتصور ما هو ضده، وهو الإعانة على تهوين أوامر الله وامتثال طاعته .

٢)بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء)[٢] .

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف ولا تقوم به حجة، فقد قال الهيثمي : (وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك)[٣] .

٤-ثانيا : الأدلة على عدم كونها شرطا لصحة العقد :

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت تحت زوجها مغيث: (لو راجعته)[٤] .

وجه الدلالة : أن الكفاءة لو كانت شرطا لصحة العقد، بحيث لا يجوز العقد مع فقدها، لما جاز له عليه الصلاة والسلام في أن يشفع في مراجعة بريرة

---

(١) المرجع السابق، غيطان، هدى الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني ص : ٤٤٣، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للبحوث الإنسانية المجلد ٢٩، سنة ٢٠١٥م .

(٢) سبق تخريجه ص ٦.

(٣) الهيثمي، أبو الحسين نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧٥/٢)، (ح٧٤٤٦)، تحقيق حسام الدين القدسي، الناشر مكتبة القدسي، القاهرة، سنة : ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

(٤) سبق تخريجه هامش : ٢١ .

لزوجها، فهي حرة وزوجها ما زال رقيقا، فدل ذلك على أنه يجوز إنشاء العقد عند فقدها، وأيضا شفاعته صلى الله عليه وسلم تدل على أن الكفاءة يعتبرها الناس وهي من حقوقهم في العقد، والشفاعة لا تكون إلا في شيء يجوز إسقاطه والتنازل عنه[١]، ولذلك لم يجز الشفاعة في الحدود، وجازت في القصاص .

٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غيره، وهو صلى الله عليه وسلم لا يكافؤه أحد.

٣)ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا)[٢].

٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج زيد بن حارثة من ابنة عمته زينب بنت جحش[٣]، وهي أعلى منه في النسب، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما جاز لزيد أن يتزوجها[٤] .

---

(١) قحطان، هادي عبد، الكفاءة في عقد الزواج ص : ٢٠٢ .

(٢) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين (١٧٦/٢) (ح ٢٦٨٦)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، سنة : ١٤١١هـ-١٩٩٠م، مع الكتاب تعليقات الذهبي، وقال الحاكم : حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي : صحيح .

(٣) أخرجه الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠٦/١٩)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة : ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٤) ذكر القرطبي في تفسيره أن سبب طلاق زيد لزينب، أنها كانت تؤذيه باللسان، وتعظم عليه بالشرف، الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/١٤)، تحقيق : أحمد البردزني، وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. وهذا يؤيد ما ذكر من أن عدم الكفاءة يخل بمصالح النكاح حتى في أشرف العصور وهو عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

فيتبين من النظر في مجموع هذه الأدلة الثلاثة أن الكفاءة شرط في النكاح، لكنه شرط غير لازم يمكن للمرأة وأوليائها أن يلغوه، ويزوجوا شخصا دونهم في المال والنسب وغيرها من أوصاف الكفاءة المعتبرة .

٥) ابن بريدة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: (إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[١] .

وجه الدلالة من الحديث : أن معنى الحديث أن الأب موسر رفيع، وابن أخيه فقير خسيس، فأراد الأب أن يزوج ابنته من ابن أخيه ليرفع بها ابن أخيه، والابنة شكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عدم الكفاءة بينهما، أمرها أولا أن تجيز فعل أبيها، وهذا يدل على أن الكفاءة حق للمرأة، وهي من شروط العقد، ولا يصير العقد نافذا في هذه الحالة إلا بإجازة المرأة، وهذا يدل أن الكفاءة شرط لزوم في العقد، وليست شرط صحة ؛ لأنه يجوز التنازل عنها[٢] .

يناقش الحديث بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وممن ضعفه الشيخ الألباني[٣] .

وأجيب عن ذلك بأن من أهل العلم من صححه، فقد قال الصنعاني : (رواه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح)[٤] .

---

(١) النسائي، السنن (٨٦/٦) (ح ٣٢٦٩)، ابن ماجه (٦٠٢/١) (ح١٨٧٤) .
(٢) قحطان، الكفاءة في عقد الزواج ص : ٢٠٢ .
(٣) الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (صفحة ١٤٤)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.
(٤) الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف (ت: ١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٤١٧/٣) (ح٤٢٦٧)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر : دار عالم الفوائد الطبعة : الأولى، ١٤٢٧هـ .

ونوقش الحديث أيضا، أنه على فرض صحته، يحتمل أن الضمير في قول الفتاة (خسيسته) عائد على الأب، فيكون المعنى أن الأب فقير دنيء، وابن أخيه رفيع موسر، والفتاة رفضت الزواج منه لكرهها له، وقد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأب ليس له أن يجبر ابنته على الزواج، ويؤيد هذا المعنى الأخير قول الفتاة في آخر الحديث : (ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)، فعلى هذا المعنى لا دلالة للحديث على الكفاءة، وتكون دلالته خارج محل النزاع [١] .

٦) أن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والنكاح شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعير بذلك ؛ ولأن النكاح وضع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب، والاتصاف بالرق والحرية، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده[٢].

- **القول الثاني** : أن الكفاءة شرط صحة لعقد الزواج، بحيث لو تخلفت بطل العقد، ووجب فسخه، وهو رواية عن الإمام أحمد وروي عنه قوله : (إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما)، وقال الزركشي : (على المنصوص والمشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين)، وهو قول سفيان الثوري[٣]، واستدلوا بما يلي :

---

(١) انظر مجموعة شروح ابن ماجه (صفحة ١٣٥) (ح ١٨٧٤) الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٩/٣٤ .

(٣) ابن قدامة، المغني (٣٣/٧)، والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٢٢هـ)، شرح مختصر الخرقي (٥٩/٥)، تحقيق : الشيخ عبد الله بن جبرين، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١)ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء) [١].

وقد سبق مناقشة هذا الحديث بأنه ضعيف، ولا تقوم به حجة .

٢) ما رواه أبو داود في مراسيله عن الحسن، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الأعرابي المهاجرة)[٢].

ويناقش هذا الحديث بأنه مرسل، والحديث المرسل من أقسام الضعيف عند المحدثين، والضعيف لا تقوم به حجة .

وعلى فرضه صحته ليس فيه ما يدل على أن المراد هو كون النهي لعلة عدم الكفاءة بين المهاجرة والأعرابي، بل العلة هي ألا يخرج بها من دار هجرتها، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها)[٣].

٣) ما رواه أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إذا خطب المسلم ممن ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المراسيل (صفحة ١٩٠) (ح ٢٢١)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ، وهو أيضا مروي عن عمر موقوفا، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٥/٧) (ح ١٢٦٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧/٤) (ح ١٧٣٤٥) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سمرة الضحاك (ت: ٢٧٩هـ)، السنن (٣٦٨/٣) (ح ١٠٨٤)، تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية : ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م. ابن ماجه، السنن (٦٣٢/١) (ح١٩٦٧)، والحاكم، المستدرك (١٧٩/٢) (ح ٢٦٩٥)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني : حديث حسن .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل بمفهومه أنه إذا لم يرض دينه ولا خلقه لا يزوج .

و يناقش هذا الحديث بأنه دل بمفهومه على النهي من تزويج غير الكفء، وقد وردت أحاديث أخر تدل بمنطوقها على عدم اشتراط الكفاءة، والمنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض .

٤) عن سلمان الفارسي قال: (نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننكح نساء العرب)[١].

وجه الدلالة : الدلالة واضحة، فالنهي يدل على أن غير العربي ليس كفئًا للعربية ،و أيضا يدل أن الكفاءة شرط صحة، للنهي عن الزواج بدونها .

و نوقش هذا الحديث : بأنه ضعيف، قال الهيثمي : (وفي إسناد الأوسط السري بن إسماعيل، وهو متروك)[٢] .

٥) ما روي عن سلمان رضي الله عنه : (قال: أقبل سلمان في اثني عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، فقال: «إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم» قال: ثم تقدم رجل من القوم)[٣] .

ويناقش هذا الأثر بما نوقش به الدليل السابق .

---

(١) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط (٢١١/٧) (ح٧٢٩٨)، تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، طبعة : دار الحرمين– القاهرة.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد (٢٧٥/٤).

(٣) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف (١٥٣/٣) (ح١٠٣٢٩)، وسنن سعيد بن منصور، (١٩٢/١) (ح٥٩٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٤) : رجاله ثقات .

- **القول الثالث** : أن الكفاءة ليست بشرط في عقد النكاح، فإذا عقد النكاح بدونها، ليس لأحد الاعتراض عليه[١]، وهو قول الكرخي، وابن حزم وقال : (إن الفاسق الذي بلغ غاية الفسق – ما لم يكن زانيا – كفؤ للمسلمة الفاضلة)[٢]، **واستدلوا بما يلي :**

١) قوله تعالى : (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**)[٣] .

٢) و قوله تعالى : (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**)[٤] .

وجه الدلالة : أن الله لما انتهى من ذكر المحرمات من النساء ذكر هذه الآية، ولم يذكر فيها أن تكون الزوجة كفئًا للزوج .

ونوقش هذا الدليل : أن هذا النص عام، وقد ورد ما يخصص الكفاءة منه، وهي الأحاديث التي ذكرت في أدلة القول الأول والثاني .

٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه)[٥] .

وجه الدلالة : أن أبا هند كان مولى لبني بياضة، وكان حجاما، فلما خطب منهم ردوه لهذين أمرين، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجوه، ولم يقرهم على المنع[٦].

---

(١) بعض أهل العلم ينسبون هذا القول للإمام مالك، لأنه يرى الكفاءة فقط في الدين، وفسروا ذلك بأن الدين هنا بمعنى الإسلام، والإسلام لا خلاف في اشتراطه، وإنما قصد الإمام مالك بالدين هنا المقابل للفسق، وليس المقابل للكفر، والله تعالى أعلم .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٧/٣). وابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). المحلى (١٥٢/٩) طبعة دار الفكر .

(٣) الحجرات : ١٠.

(٤) النساء : ٢٤.

(٥) أبو داود، السنن (٢٣٣/٢) (ح ٢١٠٢)، وقال الألباني حسن .

(٦) العظيم أبادي، شرف الحق محمد أشرف بن أمير (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود (٩١/٦)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

ونوقش هذا : بأن الحديث غاية ما يدل عليه هو عدم اشتراط الكفاءة في النسب والمكسب، أما الأمور الأخرى كالدين، لم يتطرق لها الحديث، بل إن الإمام مالكا – رحمه الله – استدل بهذا الحديث على الكفاءة في الدين[١].

٤)ما جاء في خطبة الرسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله)[٢] .

وجه الدلالة واضح : أن التفاضل بين الناس إنما يكون في الإيمان والتقوى، أما الأمور الأخرى فلا يعتبر التفاضل فيها في نظر الشارع، بل ذلك منهي عنه .

وناقش الكاساني هذا الدليل بقوله : (فالمراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على أحكام الآخرة)[٣]، ومن ثم هذا الحديث فيه دلالة على الكفاءة في التقوى، بدليل ثبوت التفاضل فيها، وأنتم نفيتم الكفاءة حتى في هذا الأمر، ولا يقال بأن المراد بالتقوى هنا الدين – الإسلام –؛ لأن التقوى أمر زائد عليه، وهي التي يتفاضل بها العباد المسلمون[٤].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند (٤٧٤/٣٨) (ح٢٣٤٨٩) ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وقال المحققون : إسناده صحيح .

(٣) الكاساني، البدائع (٣١٧/٢) .

(٤) انظر : الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير (٨١/٥)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ ، والسمعاني، أبو المظفر، تفسير السمعاني (٢٧٩/٤) طبعة دار الوطن –الرياض .

٥) ولأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، فههنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج[١].

وناقش الكاساني هذا بقوله : (والقياس على القصاص غير سديد؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا، فبطل الاعتبار)[٢] .

٦) أن الكفاءة لما لم تعتبر في جانب المرأة، لم تعتبر كذلك في جانب الرجل .

ونوقش هذا بأنه القياس غير سليم، لأن المرأة تستنكف من أن تكون مستفرشة لدنيء، أما الرجل فلا يستنكف من أن يستفرش الدنيئة، لأن الاستنكاف يكون من جانب المستفرَش لا من جانب المستفرِش، ولهذا الاعتبار جعلنا الكفاءة شرطا للمرأة وحقا لها، ولم نجعل ذلك للرجل.

- الترجيح :

بالنظر إلى الأدلة الواردة في الكفاءة يجد القارئ أن الأدلة الصريح منها غير صحيح، والصحيح منها غير صريح[٣]، ولكن الذي يظهر لى، وتقتضيه مصالح النكاح، ويتماشى مع حِكم تشريع النكاح، هو الأخذ بالقول الأول، الذي ينص على كون الكفاءة شرط لزوم للعقد، بحيث للولي والمرأة التنازل عنها،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٧/٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (ص ١٠٥) .

وللولي الاعتراض على زواج ابنته إذا زوجت نفسها من غير كفء[1]، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، وذلك للآتي :

١) أن من العلماء من صحح بعض الأحاديث التي تدل على اعتبار الكفاءة، وإن كانت دلالتها غير صريحة؛ لأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا .

٢) أنه يتبين من الواقع العملي أن مصالح النكاح لا تنتظم غالبا إلا بين المتكافئين، والغالب في الشرع معتبر في تقرير الأحكام .

٣) أن أدلة من قال : إن الكفاءة شرط صحة لم تسلم من مناقشات فندت وجه الدلالة منها، فأدلته عارضتها أدلة أخرى تثبت أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم تزوج، ولم يكن كفئا لزوجته في النسب أو المال، ومن قال: بعدم اعتبارها، فأدلته غاية ما تدل عليه هو اعتبار الكفاءة في الدين .

– وأما الصفات المعتبرة في الكفاءة فسأتكلم عنها في المطلب الثاني بإذن الله .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة

سيتناول الباحث عن الأوصاف التي ذكرها العلماء للكفاءة، ذاكرا كل مذهب على حدة ؛ ليقْرب للقارئ تصور كل مذهب عن الكفاءة .

– **أولا : المذهب الحنفي[2] :**

الأوصاف المعتبرة للكفاءة عند السادة الحنفية، خمس خصال، وهي :

---

(١) هذا على رأي الحنفية الذي يرون جواز تزويج المرأة نفسها، وفي هذا توازن في المذهب الحنفي، فهم جعلوا للمرأة حق تزويج نفسها، ولكن جعلوا للأولياء حقا في الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء .

(٢) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٨/٢). والمرغيناني، أبو الحسين برهان الدين علي ابن أبي بكر الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٥/١)، تحقيق : طلال يوسف، طبعة : دار احياء التراث العربي، الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود (ت: ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المحتار (٩٨/٣)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) طبعة سنة : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م .

١-النسب :

والأصل في اعتبار النسب قوله صلى الله عليه وسلم : (قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، حي بحي، وقبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، رجل برجل)[١]، ولأن التفاخر والتعيير بين الناس يقعان بالأنساب .

وقالوا بأن غير الهاشمي كفء للهاشمي، وإن كان الهاشمي أفضل منه بالنسب، ولكن الشارع أسقط اعتبار هذه الفضيلة في باب النكاح، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج ابنتيه من عثمان وهو أموي .

ومن المهم أن نلاحظ بأن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (والموالي بعضهم أكفاء لبعض)، أن مولى القوم لا يلحقه فضلهم، فمولى قريش يكون كفئا لمولى غيرهم من العرب ؛ أخذا بعموم الحديث[٢] .

والحنفية يدخلون في شرط النسب أن يكون الآباء مسلمين ؛ لأن مفاخرة العجم بالإسلام لا بالنسب، فمن له أب في الإسلام، ليس كفأ لمن لها أبوين في الإسلام، وهكذا .

٢-الحرية :

يقول الكاساني : (لأن النقص، والشين بالرق، فوق النقص، والشين بدناءة النسب، فلا يكون القن، والمدبر، والمكاتب كفئا للحرة بحال، ولا يكون مولى العتاقة كفئا لحرة الأصل، ويكون كفئا لمثله ؛ لأن التفاخر يقع بالحرة الأصلية،

---

(١) لم يرو هذا الحديث في كتب الحديث بهذا اللفظ وإنما بلفظ : العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام)، ورواه البيهقي في السنن الصغير (٣٧/٣) (ح٢٤١١)، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، وذكر الزيلعي في نصب الراية أن بعض العلماء حكموا عليه بالوضع والانقطاع. انظر: نصب الراية (١٩٨/٣). وممن حكم عليه بالوضع الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٦).

والتعيير يجري في الحرية العارضة المستفادة بالإعتاق)[1]، ومعنى هذا أن الحر لو كان أصله عبد قد أعتق لا يكون كفئا لحرة الأصل، وأيضا من له أبوان في الحرية ليس كمن له آباء في الحرية .

٣-المال :

أي أن الفقير ليس كفئا للغنية، ويقول الكاساني : (لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا هذا ؛ ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما، فإنه لا يجوز بدون المهر، والنفقة لازمة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة، فلأن تعتبر ههنا أولى)[2].

والمراد بالمال هنا هو القدرة على مهر ونفقة مثلها على الصحيح عندهم، ولا يعتبر الزيادة على ذلك، أي لا يعتبر الغنى والثراء ؛ لأن المال غاد ورائح.

٤-الدين :

أي أن المرأة الصالحة الفاضلة ليست كفئا للفاسق، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح، وذلك أن المرأة تعير بفسق الزوج أكثر مما تعير بدناءة نسبه، وأن التفاخر بالدين أكثر من التفاخر بالنسب، خلافا لمحمد رحمه الله وقال : (لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به)[3]، أي ليست العلة عنده هي الدين، بل لكونه مستخفًّا به، ومن ثَمَّ يلحق المرأة التعيير .

٥-الحرفة والصناعة :

وهذا شرط يذكره الحنفية، واشترطه أبو يوسف رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه أن الكفاءة في الحرفة لا تعتبر إلا إذا كان التفاوت بينهما فاحشا .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٩/٢).
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرغيناني، الهداية (١٩٦/١).

وقالوا : الكفاءة بين الحرفتين في جنس واحد كالبزاز[١] مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرف إذا كان يقارب بعضها بعضا كالبزاز مع الصائغ، والصائغ مع العطار، والحائك مع الحجام، والحجام مع الدباغ[٢]، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما كالعطار مع البيطار، والبزاز مع الخراز .

هذه الصفات التي اعتبرها الحنفية للكفاءة، وهي: الدين، والنسب، والمال، والحرفة، والحرية، وبفقدانها يحق للمرأة أو أوليائها الاعتراض على النكاح، ومن الملاحظ أن الحنفية اعتبروا أمر التعيير في كل هذه الأوصاف تقريبا، حتى في وصف الدين .

- **ثانيا : المذهب المالكي[٣] :**

المشهور من مذهب السادة المالكية أن الكفاءة لا تعتبر إلا بالدين، ولكن علماء المذهب بينهم خلاف في ذلك، و**تبيين ذلك فيما يلي :**

بادئ ذي بدء اختلف المالكية في أي من النساء تعتبر لها الكفاءة، فقال بعضهم : إن الكفاءة تعتبر في البكر فقط، وللثيب أن تتزوج ممن شاءت، وليس لأحد أن يعترض عليها، وقال البعض الآخر : إنها تعتبر في الثيب كما تعتبر في البكر .

---

(١) البزاز : هو بائع البز، والبز معناه الثياب .

(٢) الدباغ من يدبغ الجلود .

(٣) انظر المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (ت: ٨٧٩هـ)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (١٠٦/٥)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٤م). الدسوقي، الشرح الكبير (٢٤٨/٣). الصاوي، أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي (ت: ١٢١٤هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٠٠/٢)، طبعة دار المعارف .

وأما الأوصاف التي ذكروها في الكفاءة في الدين فحسب، بل أوصلها بعضهم إلى ستة أمور، **يجمعها قول القائل :**

نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

والمعتمد عندهم هو المماثلة في الدين والحال والحرية، والمقصود بالدين هو المقابل للفسق، والحال هو السلامة من العيوب الموجبة للرد، لا الحال المالي، أو النسب والحسب[1]، وإنما الكفاءة في الحسب والنسب مندوبة عندهم وليست واجبة .

والكفاءة في الدين عندهم حق للمرأة والولي، ولكل منهما تركه، أما السلامة من العيوب فهو حق للمرأة، وليس للولي معها فيه كلام، وقال بعضهم: إنه المرأة والولي إن رضيا بغير الكفء فالعقد صحيح، وإن امتنع أحدهما فالقول قول الممتنع .

وذكروا أن التزويج من الفاسق صحيح عند بعض المالكية، ولكن الذي صححه الدسوقي أن العقد فاسد وفسخه لازم .

ودليل اعتبار هذه الأوصاف :

١- **الدين** : أن العلة من اشتراطه هو حفظ النفوس، لما هو معلوم من الضرر من مجالسة الفساق فضلا عن معاشرته .

٢- **الحرية** : والدليل عليه حديث بريرة [2] .

٣- **السلامة من العيوب**، أن المرأة تأنف من معاشرة من به عيب .

يقول الصاوي في بلغة السالك : (وإذا علمت أن الكفاءة مجموع الثلاثة فقط، (فالمولى) : أي العتيق ومجهول النسب، (وغير الشريف) وهو الدنيء في

---

(١) الفرق بين الحسب والنسب، أن الحسب هو من مفاخر الآباء كالعلم والكرم، وأما النسب فهو كون الشخص معروف الأب .

(٢) انظر الحديث .

نفسه كالمسلماني، أو في حرفته كالزبال والحمّار والحلاق، (والأقل جاها) أي قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير (كفء) للحرة أصالة الشريفة ذات الجاه، الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم)[1].

ويظهر أن المالكية اعتبروا الدين والحال والحرية، لعِلل ربما تختلف قليلا عن المذهب الحنفي، فهم اشترطوا الدين؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ الدين، والزواج بالفاسق فيه تضييع لهذا المقصد، وأيضا للآيات التي دلت على عدم المساواة بين المؤمن والفاسق، أما الحرية فاعتبروها لحديث بريرة، فالتعيير عندهم غير معتبر بالدرجة الذي اعتبرها الجمهور .

وأما السلامة من العيوب، هم ذكروها عند الكفاءة، ولكنهم أرجؤوا الحكم عليها عند باب الخيار في النكاح، وهذه الأمر متفق عليه تقريبا، أن من أسباب الخيار العيوب، وهم بذلك يقربون من تصور الجمهور أن السلامة من العيوب من أسباب الخيار، وليست من شروط الكفاءة[2] .

- ثالثا : المذهب الشافعي[3]:

---

(١) الصاوي، بلغة السالك (٤٠١/٢)

(٢) انظر : السرطاوي، أ.د محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية (صفحة ٧٨)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة : ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م .

(٣) انظر : الغزالي، أبو حامد محمد بمحمد (ت : ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب (٨٥/٥) طبعة : دار السلام –القاهرة، تحقيق : محمد محمد تامر، وأحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ. والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٧/٣)، طبعة دار الكتاب الإسلامي. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٠/٤)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الأوصاف المعتبرة للكفاءة عند السادة الشافعية، هي :

١- **السلامة من العيوب :**

وقد سبق ذكر تعليل ذلك عند ذكر مذهب المالكية، ولكن الشافعية يزيدون على ذلك فيقولون : ولو استوى الزوجان في مطلق العيب، كاستوائهما في البرص، أو كان العيب بالمرأة أفحش منه بالرجل، لا يعتبر الرجل في هذه الحالة كفئا للمرأة، لأن الشخص يعاف من غيره، ما لا يعافه من نفسه [١].

وهم يرون أن السلامة من العيوب خاصة بالزوجين دون آبائهما فلو، كان الزوج والده أبرص يكون كفئا لامرأة والدها سليم [٢] .

٢- **النسب :**

ذكروا من الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (قدموا قريشا ولا تقدموها)[٣]، وقالوا : بأن قريشا يكافئ بعضها بعضا، إلا الهاشمي والمطلبي ؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم** : (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني

---

(١) والعيوب عندهم وعند المالكية التي تعتبر في الكفاءة، هي الجنون والبرص والجذام، أما العيوب الأخرى فهي تثبت الخيار فقط، كالعنة، لأنها أمور خفية، والأحكام تبنى على الظاهر . انظر : الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٧٣/٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي (ص ٢٧٨)، طبعة دار الكتب العلمية، سنة : ١٤٠٠هـ، والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن خلاد العتكي (ت: ٢٩٢هـ)، مسند البزار (١١٢/٢) (ح ٤٦٥)، طبعة : مكتبة العلوم والحكم، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى : ٢٠٠٩م. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/١٠) : وفيه عدي بن الفضل؛ وهو متروك، وليس هو عدي بن الفضل الذي في ثقات ابن حبان)، وصححه الشيخ الألباني بمجوع طرقه، انظر : إرواء الغليل (٢٩٥/٢) (ح٥١٩).

هاشم)[1]، فالحديث يدل على أفضلية بني هاشم على قريش، وباقي العرب بعض أكفاء لبعض .

وقالوا : بأن النسب بين العجم معتبر أيضا، خلافا لما سبق عند الحنفية الذين لم يعتبروه، لأن التفاخر بين العجم يكون في الإسلام عادة، أما الشافعية فاعتبروا ذلك، فالفرس تفضل النبط، وبنو إسرائيل يفضلون القبط .

٣- الحرية :

والرقيق كلا أو بعضا أو مكاتبا ليس كفئا للحرة، ولو كانت عتيقة، لأن التعيير يلحقها وتضرر بعدم النفقة، حيث الرقيق لا مال له، ودليل ذلك حديث بريرة، وذكر بعضهم أن الرقيق ليس كفئا للمبعضة، وقالوا : بأن العتيق كفء للعتيقة، وليس كفئا لحرة أصيلة .

٤- الدين :

فهم يقولون : بأن الفاسق، ليس كفئا للعفيفة، لقوله تعالى : **(أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُون)**[2]، وأن من لا يشتهر بالصلاح كفء لمن هي مشهورة به، وإنما يكتفى بتنقي الزوج من الفسق، ولا يشترط أيضا التساوي بالصلاح .

٥- الحرفة :

وصاحب الحرفة الدنيئة، لا يكافئ صاحب الحرفة الجليلة، فمثلا ابنة التاجر ليست كفئا للزبال، وعرف الحرفة الدنيئة الغزالي بقوله : (هي التي تدل على سقوط النفس وأكثرها يرجع إلى ملابسة القاذورات والرجوع في تفصيل جميع ذلك إلى العادات)[3].

---

(١) مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم (١٧٨٢/٤) (ح٢٢٦٧)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة : دار إحياء التراث العربي .

(٢) السجدة : ١٨.

(٣) الغزالي، الوسيط في المذهب (٨٦/٥).

والصحيح عند الشافعية أن اليسار لا يعتبر، لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر .

وقال بعضهم يعتبر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية بن أبي سفيان : (أما معاوية فصعلوك لا مال له)[1]، ولأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين .

اعتبر الروياني[2] صفات زائدة على هذه، وهي الجمال، والبلد، والسلامة من بعض العيوب كالعمى وتشوه الصورة، وكذلك العلم، فالجاهل ليس كفئا للعالمة .

ولم يعتبر هذه الصفات الشافعية في الأصح من مذهبهم، لأن الجمال تتفاوت نظرة الناس إليه، والبلد والعلم كذلك .

وأما العيوب كالعمى وتشوه الخلقة، فالظاهر أنها معتبرة عندهم، لأن الشافعية اعتمدوا التعيير بالصفات التي ذكروها، ولو قلنا بعدم الاعتبار لجاز للولي أو يزوج موليته من شخص مشوه الصورة، وليس لها حق الاعتراض، ولا شك أن ذلك يعطل كثيرًا من مصالح النكاح، خصوصا المعاشرة بالمعروف، فإذا كانت المرأة لا تطيق النظر إلى مشوه الخلقة فكيف ستعيش معه، ومثل القول فى مشوة الخلقة يقال بالعمى، فالمرأة ربما لا تتحمل رعايته،

---

(١) مسلم، صحيح مسلم (١١١٤/٢) (ح ١٤٨٠).

(٢) هو قاضي القضاة فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني، ولد سنة : ٤١٥هـ، من مصنفاته البحر في المذهب، وهو أشهر كتبه، وكانت له الوجاهة والقبول التام عند الملوك، واستشهد على يد الباطنية سنة : ٥٠١هـ. وقيل ٥٠٢هـ، انظر : ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد الأسدي (ت: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية (٢٧٨/١)، تحقيق : د. عبد العظيم خان، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ .

ولو لم نجعل هذا الوصف معتبرا، لجاز للولي تزويجها، وليس لها حق الاعتراض خصوصا إذا ساواها في الصفات الأخرى .

- **رابعا : المذهب الحنبلي[1] :**

هناك روايتان عن الإمام أحمد في الأوصاف المعتبرة للكفاءة، فالرواية الأولى تقول : إن الكفاءة تعتبر في الدين والمنصب – أي النسب –، إلى هذه الرواية مال ابن قدامة، والوراية الثانية أن الكفاءة معتبرة في خمسة خصال، وهي : الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار، والأدلة والتعليلات على اعتبار هذه الصفات، هي نفسها أدلة المذاهب الأخرى .

ومع هذه المقارنة يتضح لنا الآتي :

١- أن المذاهب اتفقوا على اعتبار وصف الدين والحرية .

٢- والجمهور عدا المالكية ذهبوا إلى اعتبار الحرفة والنسب.

٣-و ذهب الحنفية والحنابلة إلى المال واليسار.

٤-و المالكية والشافعية ذهبوا إلى اعتبار السلامة من العيوب .

- **الراجح في الأوصاف المعتبرة للكفاءة :**

لما ذكرت الأوصاف المعتبرة في كل مذهب اتضح أن كل المذاهب لاحظت مبدأ التعيير، وبناء على هذا الوصف، ومراعاة له، ذكر كل واحد من المذاهب الأوصاف التي يعتبر التعيير فيها من وجهة نظره .

والعلماء المعاصرون بعضهم رأى الدين والخلق فقط مثل الشيخ فيصل مولوي[2]، وقوانين الأحوال الشخصية بعضها رأت المال فقط، وقيدته بالمهر

---

(١) انظر : ابن قدامة، المغني (٣٥/٧). والزركشي، شرح مختصر الخرقي (٦٨/٥). ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٨/٧)، طبعة : دار الكتاب العربي، أشرف عليه : محمد رشيد رضا .

(٢) المصدر السابق .

والقدرة على النفقة، كقانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٢٠، وأما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقد اعتبر الصلاح في الدين فقط، كما في المادة ٣٥ .

والمراعاة الصحيحة لهذه الوصف – التعيير – تقتضي أن يكون المناط المعتبر في الكفاءة هو التعيير، والذي يحدده التعيير المعتبر هو العرف، حتى إن العرف الخاص معتبر في هذا الأمر، وذلك أن الناس حتى في البلد الواحد يختلف التعيير عندهم، فالعائلة المتدينة، التعيير عندها يختلف عن العائلة غير المتدينة، فالتعيير بالنسب مفقود عند الأولى، وموجود – في الغالب – عند الثانية، والتعيير في بلد يختلف عنه في بلد آخر .

وكذلك يعتبر وصف التدين، لأنه وصف مجمع عليه بين المذاهب أولا، وهو أمر يحقق المصالح التي من أجلها شرع النكاح، وهو تكوين أسرة صالحة، وهذا الوصف ضروري حتى لو تعارف الناس على ترك التعيير به، فلا بد في الكفاءة من الدين أولا، والباقي من الأوصاف يحددها عرف الناس[١] .

وتحديد الأوصاف المعتبرة في الكفاءة أمر صعب، فينبغي اعتبار العرف، ويكون معرفة ذلك العرف بسؤال أهل البلد الذين منهم أهل الزوجة ليتعرفوا عرفهم وما يعيرون به، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : فيصل مولوي، الكفاءة في النكاح، بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد السابع (ص ٢٧٠).

مسألة : إذا فاتت بعض هذه الخصال، هل يجبرها الفضائل ؟

يقول الغزالي : (ينظر فإن كان الفائت نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوازيها الانتساب إلى غيره من العلماء والصلحاء، وهل يوازيه الصلاح الظاهر ؟ المشهور في الخطاب الأصح أنه لا يوازيه، وقيل تجبر به، واعتمد فيه هم عمر رضي الله عنه بتزويج ابنته سلمان الفارسي وبأمثال ذلك، وأما العيوب فلا يجبرها غيرها، وأما اليسار فيجبر بغيره والحرفة لا تعارض النسب وربما يعارضه الصلاح، والمحكم في جميع ذلك العادات ونفي العار)[1].

فهو رحمه الله يقرر أن مرد ذلك إلى العرف، فإن كان المال مثلا يجبر صفة النسب، ككونه غنيا دنيء النسب، اعتبر ذلك ؛ لأن العلة وهي التعيير ترتفع بذلك، والعلة تدور مع الحكم وجودا وعدما .

وجاء في البحر الرائق قوله : (قالوا الحسيب يكون كفؤا للنسيب، فالعالم العجمي يكون كفؤا للجاهل العربي ؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب والحسب مكارم الأخلاق)[2].

فابن نجيم يرى بأن الحسب يجبر صفة النسب، والعلم يجبر النسب والحسب، لأن الحسب عند الناس أعلى من النسب، فيكون الحسيب أعلى في نظر الناس من صاحب الحسب، وكذلك العالم في عرف الناس عزيز، بل ربما يتسابق الناس إلى مصاهرته، فابن نجيم يقرب من رأي الغزالي – رحمهما الله تعالى .

---

(١) الغزالي، الوسيط في الذهب (٨٧/٥) .

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٠/٣)، طبعة : دار الكتاب الإسلامي

المبحث الثالث

الأمور المسقطة لحق الاعتراض على الكفاءة ، والأشخاص المعتبر رضاهم واعتراضهم على الكفاءة

المطلب الأول : الأسباب المسقطة لحق الاعتراض على الكفاءة:

الكفاءة حق معتبر للمرأة وللأولياء، كما ثبت ذلك في الفصل، ولكن هناك بعض الأمور التي تؤدي إلى إسقاط هذا الحق، وبعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي عرض لهذه الأسباب :

السبب الأول : حمل المرأة أو ولادتها :

اختلف العلماء في حمل المرأة، هل يقطع حق الأولياء، أم يكون الحق باقيا حتى لو حملت أو ولدت ؟

القول الأول : أن الولادة والحمل يقطع حق الأولياء في الاعتراض، وهو قول بعض الحنفية[1]، واستدلوا بالتالي :

- أن في التفريق بين الأبوين ضياع الولد، فإن بقاء الزوجين معا، خير للولد من التفريق، وحفظ النسل من مقاصد الشرع المطهر .

القول الثاني : أن حق الولي لا يسقط بحمل المرأة، بل يثبت للولي الاعتراض في كل حال، وهو رأي جمهور الحنفية[2]، واستدلوا بعدم وجود ما يدل على إبطال هذا الحق، وأن حق الاعتراض جعله الشارع حقا للأولياء، فلا يزال إلا بدليل شرعي .

---

(١) الموصلي، الاختيار (١٠٠/٣). ابن عابدين، رد المحتار (٥٦/٣).

(٢) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٣٥/١)، طبعة : دار إحياء الكتب العربية .

وقد أخذ بالرأي الأول وهو سقوط الخيار بالحمل كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة رقم ٢٣، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة رقم ٣٩ .

السبب الثاني : قبض المهر والتجهيز :

إذا الولي المهر أو جهز سقط اعتراضه على كفاءة الزوج، لأن مثل هذا التصرف لا يصدر إلا عن رضا، كتصرف المشتري الذي له خيار في المبيع، فإذا تصرف فيه ببيع أو رهن، مما يدل على الرضا، سقط خياره، وأصبح البيع لازما[١] .

- السبب الثالث : التقصير من جانب المرأة أو أوليائها في السؤال عن حال الزوج :

أي أن الولي إذا زوج موليته، أو زوجت المرأة نفسها، من رجل لا يعلمان كفاءته، ثم تبين أنه غير كفء، ففي هذه الحالة ليس لهما خيار الفسخ لعدم الكفاءة ؛ لأنهما قصرا في البحث عنه، وفرطوا في استعمال حقهم[٢] .

أما إذا اشترطوا في العقد أن يكون الرجل كفئا، كان لهم الحق في الفسخ، ولا يسقط خيارهم، ونص على هذه الأمور قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة ٢١، أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فلم يتعرض لهذا الأمر .

السبب الرابع : انقضاء سنة على علم الأولياء الذين لهم الاعتراض بالزواج :

ونصت على ذلك المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي .

المطلب الثاني : الأشخاص الذين يعتبر رضاهم واعتراضهم على الكفاءة:

ذكرت فيما سبق الأوصاف التي تعتبر للكفاءة، وهنا سأذكر من هم الأولياء الذين يعتبر رأيهم، ويقدر القاضي اعتراضهم، إذا فقدت الكفاءة .

---

(١) انظر : الموصلي، الدر المحتار (١٠٠/٣) .
(٢) انظر : ابن عابدين، رد المحتار (٨٥/٣) .

وبالطبع هنا سيسير الباحث على رأي الجمهور الذين رأوا الكفاءة شرط لزوم ؛ لأن من قال : إنها شرط صحة، يبطل العقد عنده حتى لو رضي الولي، وأما من قال : بعدم الاشتراط، لا يجعل للأولياء حق الاعتراض .

العلماء رحمهم الله اتفقوا في المعتمد في المذاهب أن الكفاءة حق للمرأة، والأولياء، وهو نص قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة ٢١، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة ٣٤ .

ولكن الفقهاء اختلفوا في بعض التفاصيل، وزاد بعضهم أمورا لم يرها الآخر، وفيما يلي عرض لوجهات المذاهب :

- **قول الحنفية**[١] :

إن الأولياء كلهم يثبت لهم حق الاعتراض على فقد الكفاءة، وليس للولي الأبعد شأن مع الولي الأقرب، وإذا رضي أحد الأولياء سقط الاعتراض الأولياء الذين في درجته، والذين أسفل منه، خلافا، لأبي يوسف وقال : إنه حق ثبت لجماعتهم، فإذا أسقطه أحدهم، فقد أسقط حقه، وبقي حق الآخرين، ولا يعتبر سكوت الولي عن الاعتراض رضا ما لم تلد المرأة .

واختلف الحنفية في المرأة، فقال : بعضهم لا حق لها في الاعتراض على الكفاءة، وإنما هي حق الأولياء، وقال ابن عابدين : (و فيه نظر، بل هي حق لها أيضا بدليل أن الولي لو زوج الصغيرة غير كفء لا يصح، ما لم يكن أبا أو جدا غير ظاهر الفسق ولما في الذخيرة قبيل الفصل السادس، من أن الحق

(١) انظر شيخي زاده، مجمع الأنهر (٣٤٠/١). والموصلي، الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/٣). وابن نجيم، البحر الرائق (١٣٧/٣). وابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار (٨٥/٣)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

في إتمام المهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء حق الكفاءة وعندهما للمرأة لا غير. اهـ)[1] .

وإذا زوجت المرأة نفسها أو الولي، فغرر بهم الزوج في أحد الأوصاف، فإن ثبت أنه أقل من ذلك، كمن قال : (إنه هاشمي) فبان غير ذلك، ينظر إن كان كفئا، فليس للأولياء الاعتراض، ولكن يثبت للمرأة وحدها الاعتراض ؛ لأنه شرط لها فيه منفعة زائدة وقد فاتت عليها .

وإن كان أقل ثبت لهم الخيار جميعا، أما إن كان أكثر لم يثبت الخيار لأحد في المعتمد، لأنه كفء وزيادة، وقال بعضهم : يثبت الخيار للمرأة وحدها، لأن من هو أعلى نسبا، لا يقبل ما يبله من هو مكافئ لها، وفي ذلك إشقاق عليها، وقال أبو يوسف : (لأنها عسى تعجز عن المقام معه) .

- **قول المالكية[2] :**

الحق في الاعتراض عندهم هو للولي والمرأة، وزادوا على ذلك أن أم البنت لها حق الاعتراض، إذا أراد الأب تزويج ابنته الموسرة من رجل فقير، ولو كان راضيا، فترفع الأم الأمر إلى القضاء، لينظر القاضي في صدق دعواها .

- **قول الشافعية[3] :**

يقول الشافعية كقول المذاهب الأخرى إن الاعتراض حق للمرأة والأولياء، ولكن الشافعية يقولون : بأن رضا أحد الأولياء لا يسقط حق الأولياء الذين هم

---

(١) ابن، عابدين، رد المحتار (٨٥/٣).

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل (١٠٨/٥). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٠١/٣) .

(٣) انظر : الماوردي، الحاوي الكبير (١٠٠/٩). والغزالي، الوسيط في المذهب (٨٣/٥) الأنصاري، أسنى المطالب (١٣٩/٣).

في درجته، وهم بذلك يخالفون الحنفية كما سبق، أنهم يرون أن الرضا من أحدهم يسقط حق الباقين .

وهم يقولون بأن الولي الأبعد لا شأن له مع الأقرب، فلو امتنع الأقرب ورضي الأبعد، فلا يمضي النكاح، والعكس بالعكس .

- **المذهب الحنبلي**[1] :

- هنالك روايتان عند الحنابلة فيمن له حق الكفاءة، وهي :

الرواية الأولى : أن الكفاءة حق لله تعالى، والمرأة، والأولياء، ولكنها رواية غير معتمدة في المذهب؛ لأنه لا يمكن العلم برضا الجميع، فيبطل النكاح.

الرواية الثانية : أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء فقط، وبذلك يتصور علم الجميع .

واختلفت الرواية في المذهب في صحة العقد في حالة رضا بعض الأولياء، وامتناع الباقين الذين هم في درجته، فرواية تقول : أن العقد يقع باطلا، ورواية تقول : أن العقد يقع صحيحا، وللمرأة والأولياء حق الفسخ، وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب، ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: (إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[2].

والرواية المشهورة عند الحنابلة أن للولي الأبعد حقًّا في الاعتراض إذا رضي الولي الأقرب، كالإخوة لهم حق الاعتراض مع رضا الأب، لأن الأبعد ولي يلحقه عار بفوات الكفاءة، فثبت له الحق كالأقرب .

---

(١) انظر : ابن قادمة، المغني (٣٥/٧)، الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٦٧/٥) .

(٢) سبق تخريجه.

وأما الرواية الثانية فتقول : أن الأبعد لا شأن له مع الأقرب، وهو رأي الجمهور، ولأن هذا الحق، كالحق الثابت في القصاص، إذا رضي أحد الأولياء سقط حق الباقي فيه، وانتقلوا إلى الدية .

ورد أصحاب الرواية الأولى على هذا الدليل، أن الحق في القصاص، ثبت لهم على سبيل الشركة – كما هو المذهب عندهم –، وهو حق لا يتجزأ، فإذا أسقط البعض حقه، تعذر الاستيفاء، وسقط حق الباقين، بخلاف حق الأولياء في الاعتراض على الكفاءة، فإن هذا الحق ثبت لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال، وإذا أسقطه البعض، كان بالإمكان استيفاؤه من الباقين .

والراجح أن الكفاءة حق للمرأة وللولي الذي يباشر النكاح سواء أكان أبا أم جدا أم أخا أم عما، فالمرأة لها حق الاعتراض على الكفاءة قبل الدخول على الزوج، والولي الذي له النكاح له حق الاعتراض إذا تزوجت موليته من غير كفء، وهذا يتصور فقط على مذهب الحنفية الذين يجيزون للمرأة تزويج نفسها فيكون لوليها حق الاعتراض إذا علم بعدم كفاءة الزوج ولم يحصل دخول، ولا يتصور على مذهب الجمهور؛ لأن الولي هو الذي يباشر النكاح، فإنشاء عقد النكاح دليل رضاه، ويبقى حق الاعتراض للمرأة – ولو كانت بكرا –على عدم كفاءة الزوج .

* *

الخاتمة :

- الكفاءة في الزواج هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة .
- طلب الكفاءة في الزواج مشروع بالكتاب والسنة والمعقول .
- الرأي الراجح في الكفاءة أنها شرط لزوم لعقد الزواج .
- القول باعتبار الكفاءة لا ينافي ما قصده الشارع من نفي التفاضل بين الناس إلا بالتقوى.
- اتفق العلماء على أن الكفاءة غير معتبرة في المرأة .
- المعتبر الكفاءة في الزواج هو الدين، وأما باقي الأوصاف فيرجع في تحديدها إلى العرف، ويعتبر في ذلك العرف الخاص أيضا .
- الأوصاف التي دار عليها خلاف العلماء، هي : الدين، والمال، والنسب، والحرفة، والحرية، والسلامة من العيوب .
- الحسب يجبر فقد النسب، والعلم يجبر فقد النسب والحسب .
- لا يسقط خيار الاعتراض على الكفاءة إذا غرر الزوج بالمرأة والأولياء، أو إذا بان حال الزوج أكثر مما ادعاه، أو إذا اشترطوا الكفاءة في النكاح، حتى لو قصروا في السؤال عن حال الزوج .
- يسقط خيار الاعتراض على الكفاءة بأحد هذه الأمور : حمل المرأة وولادتها، أو قبض المهر أو التجهيز به، أو مضي عام على علم الأولياء بالزواج، أو تقصير المرأة والأولياء في السؤال عن حال الزوج .
- الكفاءة حق ثابت لكل من المرأة والأولياء، والولي الأبعد لا شأن له مع الأقرب عند الجمهور، والمشهور عند الحنابلة أن للأبعد حق الاعتراض إذا لحقه التعيير .

* *

المراجع :

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، طبعة : دار الكتاب العربي، أشرف عليه : الشيخ محمد رشيد رضا .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، طبعة دار الفكر .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن فارس، الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت :٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ، مادة : كفأ، طبعة دار الفكر، سنة : **١٣٩٩هـ-١٩٧٩مـ** ، بتحقيق الشيخ عبد السلام محمد هارون .
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد الأسدي (ت: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق : د. عبد العظيم خان، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ .
- ابن قدامة، موفق الدين أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي ، طبعة القاهرة، سنة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت : ٧١١هـ) ، لسان العرب، طبعة دار صادر – بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة : دار الكتاب الإسلامي .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المراسيل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة : ١٤٠٨ هـ .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، طبعة دار الكتاب العربي .
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المسند ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
- الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، طبعة مكتبة النفائس، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٧م .
- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، طبعة مكتبة الرشد، طبعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، إرواء الغليل، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ .

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة درا الكتاب الإسلامي .
- انظر أبو راس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام، نظرة تقويمية للكفاءة في الزواج ، طبعة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة : ١٤٢٥هـ .
- انظر المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (ت: ٨٧٩هـ)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) .
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، النشر : ديار بكر- تركيا .
- البخاري محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري ، طبعة دار ابن كثير واليمامة -دمشق، الطبعة الثالثة :١٤٠٧-١٩٨٧، تحقيق الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا .
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن خلاد العتكي (ت: ٢٩٢هـ)، مسند البزار، طبعة : مكتبة العلوم والحكم، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى : ٢٠٠٩م .
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سمرة الضحاك (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية : ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين (ح ٢٦٨٦)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، سنة : ١٤١١هـ-١٩٩٠م، مع الكتاب تعليقات الذهبي .
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر .
- الدكتور محمد رواس قلعه جي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، طبعة دار النفائس – عمان، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٢٢هـ)، شرح مختصر الخرقي، تحقيق : الشيخ عبد الله بن جبرين، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة : ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م .
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (صفحة : ٥٦١)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ .
- سعيد بن منصور، أبو شعبة الخراساني (ت : ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة الدار السلفة بالهند، الطبعة الثانية، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .

- الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، سنة : ١٤٠٠هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ .
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى : ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، طبعة إحياء التراث العربي .
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، المهذب، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى : ١٤١٧-١٩٩٦، طبعة دار القلم، والدار الشامية .
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: ١٢١٤هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، طبعة دار المعارف .
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ .
- الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف (ت: ١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ علي العمران الناشر : دار عالم الفوائد الطبعة : الأولى ،١٤٢٧ هـ .
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، طبعة : دار الحرمين- القاهرة، بدون تاريخ طبعة .
- الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة : ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

- العظيم أبادي، شرف الحق محمد أشرف بن أمير (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ .
- الغزالي، أبو حامد محمد بمحمد (ت : ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب طبعة : دار السلام –القاهرة، تحقيق : محمد محمد تامر، وأحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ .
- فيصل مولوي، الكفاءة في النكاح، بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد السابع .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردزني، وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت :٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود .
- مجموعة مؤلفين، شروح ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي .
- المرغيناني، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق :طلال يوسف، طبعة : دار إحياء التراث العربي .

-مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة : دار إحياء التراث العربي .
-ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية .
- الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المحتار، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) طبعة سنة : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م .
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
-الهيثمي، أبو الحسين نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، الناشر مكتبة القدسي، القاهرة، سنة : ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م .

* * *